الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون معجـــل مكرر يرمي الى ترقية رتبـــاء من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمـــن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠١٥ .

بالإشارة الى الموضوع اعلاه ، نودعكم ربطـاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى ترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠١٥ .

للتفضل بالإطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم .

النواب سيزر رطي

النواب الحسيني

إقتراح قانون معجل مكرر بترقية رتباء من حملة الإجازات الجامعية
في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ الى رتبة ملازم
اعتباراً من تاريخ ١-١-٢٠١٥

المادة الأولى :

خلافاً لأي نص آخر، **وبصورة استثنائية ولمرة واحدة فقط، يرقّى الرتباء من المديرية العامة لأمن الدولة من حملة الاجازات الجامعية من دورة عام ١٩٩٧ فقط الى رتبة ملازم ابتداءً من تاريخ ١-١-٢٠١٥** الذي هو تاريخ حقهم في المشاركة في دورة ترقية رتباء الى رتبة ملازم وذلك في سبيل إنصافهم جراء الغبن الذي لحق بهم نتيجة القرارات التي إتخذتها او امتنعت عن إتخاذها المديرية العامة لأمن الدولة طيلة فترة خدمة هؤلاء العناصر وحرمتهم من المشاركة في مباراة ترقية رتباء الى رتبة ملازم ويحتفظ الرتباء الذين سيتم ترقيتهم بموجب إقتراح القانون بكافة الحقوق المكتسبة لهم من درجات **، على أن يستثنى من أحكامه كل من :**

- الرتيب الذي أحيل على التقاعد قبل ١-١-٢٠٢٢.
- الرتيب الذي صدر بحقه حكماً قضائياً قضى بإدانته بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه.
- الرتيب الذي ما زال قيد الملاحقة بجناية أو بجرم شائن أو بجلب المنفعة لنفسه حين صدور حكم نهائي بحقه وقضى بإدانته.
- الرتيب الذي أحيل أمام المجلس التأديبي بجناية أو بجرم شائن وعوقب.

١- في الأسباب الموجبة:

إنَّ الأسباب التي تدفع بإتجاه إقتراح قانون ترقية هؤلاء الرتباء **من حملة الإجازات الجامعية في المديرية العامة لأمن الدولة من دورة العام ١٩٩٧ فقط وعلى وجه التحديد،** تتلخص بالغبن الذي تعرض له هؤلاء، بسبب تأخيرهم في الترقية خلافاً للقانون (تارة عبر قيام الإدارة بفتح دورات ترقية بشروط مخالفة للقانون وطوراً بالإمتناع عن فتح دورات ترقية..) الأمر الذي حرمهم من المشاركة في مباراة ترقية رتباء الى رتبة ملازم طيلة فترة خدمتهم المستمرة والتي فاقت خمسة وعشرين عاماً .

ان عناصر الدورة ١٩٩٧ تطوعوا في المديرية العامة لأمن الدولة بصفة مأمور متمرن، خلال شهر ايلول ١٩٩٧ وتدرجوا في الترقية، حيث جرى تأخيرهم **مدة سنة** عند ترقيتهم الى رتبة رقيب، كما جرى تأخيرهم **مدة سبع سنوات وتسعة اشهر** عند ترقيتهم الى رتبة معاون وذلك في مخالفة فاضحة لنظام الترقية في المديرية العامة والقاضي بتحديد شروط القدم للترقية لرتبة معاون وهي ثلاث سنوات في رتبة رقيب اول، كما جرى تأخيرهم **مدة سنة** عند ترقيتهم الى رتبة معاون اول .

حددت المادة ٦٨من القانون ١٧ تاريخ ٦-٩-١٩٩٠، اصول ترقية الرتباء الذين هم من رتبة معاون على الاقل لقبول ترشيحهم لرتبة ملازم، الشروط التالية:

*** ان يكونوا برتبة معاون على الاقل وان تكون مضت المدات الآتية على الأقل على بلوغهم هذه الرتبة:**

- سنة واحدة لحملة الاجازة اللبنانية في الحقوق.

- ثلاث سنوات لحملة البكالوريا اللبنانية – القسم الثاني او ما يعادلها رسمياً او البكالوريا الفنية.

- ست سنوات لحملة الشهادة التكميلية او ما يعادلها رسمياً او التكميلية الفنية.

- سبع سنوات لسائر المرشحين.

*** ان لا يكونوا قد تجاوزوا سن الخامسة والاربعين في ٣١ كانون الاول من سنة الترشيح .**

تتمتع المديرية العامة لأمن الدولة بسلطة استنسابية في الإعلان عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم, ولا تُقدم على الإعلان عن مثل هذه المباراة إلا كل عشر سنوات على الأقل تقريباً, ولما كانت المادة ٦٨ من القانون المذكور أعلاه قد حددت رتبة معاون على الأقل وبنسبة ضئيلة ٢٠% من عديد الضباط المحقق, ومن الشروط المفروضة أيضاً للإشتراك في هذه المباراة أن يكون الرتيب دون الخامسة والأربعين من عمره، حيث يستنتج منه أن الرتيب لا تتشكل أمامه إلا فرصة واحدة لتحقيق طموحاته بالترفع إلى فئة الضباط, عكس ما يجري في قيادة الجيش التي تعلن عن إجراء مباراة للترقية إلى رتبة ملازم كل سنة تقريباً، الامر الذي يزيد كثيراً من فرص تأهيل الرتيب في الجيش اللبناني الى رتبة ملازم، مما يحدث تفاوتاً في الرتبة والمستوى الاجتماعي بين رفاق السلاح في الجيش اللبناني من جهة والمديرية العامة لامن الدولة والمديريات الامنية من جهة اخرى والذين لديهم نفس المؤهلات.

اعلنت المديرية العامة لأمن الدولة عن ثلاث مباريات لترقية رتباء الى رتبة ملازم، الاولى عام ٢٠٠١(**تم ترقية ١٣ رتيباً الى رتبة ملازم عام ٢٠٠٣**) ، الدورة الثانية خلال العام ٢٠١١ (**لم يكتب لها الاستمرارية وتم الغائها**) والدورة الثالثة فقد اعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢ وخلال هذه المباريات الثلاث لم يتسن لرتباء دورة ١٩٩٧، الحق بالمشاركة بها لعدم انطباق الشروط عليهم (**عام ٢٠٠١ كان جميع عناصر**

الدورة في رتبة عريف/ عام ٢٠١١ كان عناصر الدورة في رتبة رقيب اول بفعل امتناع الادارة عن ترقيتهم حينها/ اما عام ٢٠٢٢ كان جميع عناصر الدورة قد تخطوا شرط العمر الذي هو ٤٥ عاماً كحد اقصى) .

ان المديرية العامة لأمن الدولة ومنذ العام ٢٠٠٣ (**تاريخ ترقية رتباء الى ملازم**) وحتى تاريخه ٢٠٢٢، طوّعت في المدرسة الحربية ما يقارب المئة ضابط ، ونقلت الى عديدها عدداً من الضباط من الجيش اللبناني، الامر الذي كان يمكّنها من ترقية رتباء (**٢٠% من العديد المحقق**) منذ اعوام سابقة (**عام ٢٠١٥ على سبيل المثال على اعتبار انه في ١-٩-٢٠١٣ تم ترقية العديد من الرتباء من عناصر دورة ١٩٩٧ الى رتبة معاون منذ ١-٩-٢٠١٣**) وبالتالي لو قامت المديرية حينهابفتح مباراة لكانت أفسحت المجال امام عناصر دورة١٩٩٧ للإستفادة من الفرصة والتعويض عليهم من الغبن الذي لحق بهم.

ان اعلان المديرية العامة لأمن الدولة خلال آب ٢٠٢٢ عن مباراة لترقية رتباء الى رتبة ملازم، يؤكد حاجتها الى الضباط الذين سيجري ترقيتهم، الا ان هذا الاعلان يأتي بعد سقوط شرط العمر عن كافة عناصر دورة ١٩٩٧، يرسم علامات إستفهام ، خاصة ان عناصر دورة ١٩٩٧ من حملة الاجازات من المشهود لهم في عملهم، وأن معظم الرتباء من حملة الاجازات في المديريات الامنية الاخرى (**قوى امن ، امن عام ...**) نالوا فرصتهم من المشاركة في مباراة ترقية رتباء الى رتبة ملازم ومن فاته الامر فقد تم إنصافه عبر قوانين جرى إقرارها وآخرها القوانين التي صدرت وعملت على تسوية أوضاع رتباء من قوى الامن الداخلي(**مرسوم١٩٧٤١\٢٠٢٢ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢**) والأمن العام(**المرسومان ٩٧٤٩ و٩٧٥٠ \ ٢٠٢٢ تاريخ ٢٥-٧-٢٠٢٢**) ، كما ان الرتباء الحاليين الذين تنطبق عليهم شروط المباراة المعلن عنها خلال آب ٢٠٢٢، هم من الدورات التي جرى تطويعها بعد العام ٢٠١٠ ولا يتجاوز معدل اعمارهم الثلاثين عاماً (**أقل من٣٠ عاماً**) وبالتالي لا تزال الفرصة سانحة امامهم للاستفادة من مباريات لاحقة في الاعوام القادمة.

تنص المادة الثانية عشرة من الدستورعلى أنه " **لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة ولا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون**" وانطلاقاً من هذا المبدأ الدستوري، يتوجب على الادارة منح الفرصة لموظفيها للمشاركة في هذه المباريات ضمن الاطر القانونية، فلا يعقل حرمان الموظف من فرصته بسبب تدبير إداري (**تأخير أو الإمتناع عن الترقية**) وحرمانه من حقه في المشاركة في أي من المباريات التي تستدعي وضعاً وظيفياً معيناً كما هي الحال في مباريات ترقية الرتباء الى رتبة ملازم.

ان مبادىء العدالة والانصاف، إن على مستوى المساواة بين عناصر الاجهزة الامنية كافة أو على مستوى المساواة بين عناصر المديرية العامة لأمن الدولة، يستدعي الدعوة الى **إنصاف رتباء دورة ١٩٩٧ من حملة الإجازات في المديرية العامة لأمن الدولة** ، والعمل على رفع الظلم الذي لحق بهم تلافياً للخلل الفاضح في السلّم الوظيفي حيث أنَّ هناك عناصر ممن تسنت لهم الفرصة بالمشاركة في المباراة الحالية ٢٠٢٢ سيصبحون رؤساء على من كانوا رؤساء لهم في وقت من الاوقات، كما ان مجموع هؤلاء الرتباء من رتباء دورة ١٩٩٧ (22 **رتيباً**) يراعي في توزعهم التوازن الطائفي.

انطلاقاً من ذلك، وللأسباب الموجبة المذكورة ولرفع الغبن والحرمان عن **حملة الإجازات من عناصر دورة ١٩٩٧ في المديرية العامة لأمن الدولة**، نتقدم بإقتراح القانون راجين مناقشته وإقراره.